في الدين لدى عليها بعد يمين المرتهن ان دينه باق عليها ولم يسقط عنها بوجه من الوجوه فلا يمين على ورثة
المراهنة اذ لم تترك الام ما يورث عنها **وسئل** عمن ضاف عند رجل وبات معه اضياف
فلما اصبح ادعى انه كانت عنده في طرف فوطته رباعيات واخذها ورد في موضعها دراهم واتهم بها
ساير الاضياف والمضيف ثم ادعى انه ضاعت له تسع رباعيات وزعم انه فقد ثلاثا استخرجا
لمته تمنوا ليحلفوا ثم ارادوا ردها عليه فارادوا سوال اهل العلم فلم يجدوه وزعموا انهم امروا ان
يحقق ان هو لا اخذ وامتاعه فقال نعم فقالوا له نرد عليك اليمين فان تمنوا اللقاضي فقال الرجل
للطالب انما قلت تحقق انها لم تخرج عنهم والذى اخذها منهم ما يعرفه بعينه والمحقق انها مرت
لي وانها باتت معهم فهل يرد هذه اليمين **فاجاب** هذه مسئلة اختلف فيها في تعلق اليمين
على المدعى عليهم وفي رجوعها والذى عندي ان المدعى عليهم فاذا كانوا من اهل التهم ولم يعرف واحد
منهم ان اليمين واجبة على جميعهم بعد يمينه لهو انه ذهب له ما ادعى من حبي مسبية منهم فان نكلوا
لزمهم الثلاث رباعيات التي ادعاها اولا الان بعد رفع دعواه الاولى وفي رجوعها ويظهر لى لك
وجه فان ذلك مقبول منه وذلك على قدر ما يظهر من حاله ويليق بكسبه واما يمينه ان حلف
لهم وانصرافه عنهم فانه يظهر فان كان اراد بذلك ترك طلبهم فلا رجوع له بعد ذلك **وسئل**
ابن رشد عن يمين التهمة في الدعوى المختلف فيها ما يترجح عنده من احد القولين فيها وكذا اما
ينكر من الدعوى كدعوى الاقالة ونحوها **فاجاب** ان يمين التهمة وهي الدعوى غير
المحققة على المطلوب قد اختلف على عملها في لحوقها ابدا واذا لحقت هل ترجع ام لا والاظهر في
القياس ان لا يمين الا بتحقيق الدعوى لقوله عليه السلام البينة على من ادعى والاجابة استحسان
والاظهر بعد وجوبها تحقيق الدعوى على المطلوب ولا ترجع اذا لم يتحقق معناه انها تتوجه ولا
تنقلب قال المختار لحوقها اذا قويت وسقوطها اذا ضعفت ولا ترجع وسئلة دعوى الاقالة
هي من باب دعوى المعروف وبين شيوخنا فيها اختلاف فمنهم من يقول ما وقع في الروايات اختلاف
قول فيجعلها على قولين جملة ومنهم من يقول ليس باختلاف ويقول معنى ما وقع ان المدعي فيه ان
كان قبل المدعى او له سبب وجب وان لم يكن كذلك لم يجب وهو حسن له وجه من النظر وهو مراعاة
الخلاف في الحكم فيما لم يقبض من الهبات والاظهر في الاقالة اليمين لعدم الخلاف في وجوب الحكم
بها الا انه يدعيها قبل التفرق بالابدان فيضعف اليمين لمراعاة الخلاف **وسئل** القاضي
ابن عبد الوهاب حسانا عمن شهد له شاهدان رجلا ذكر عند خطبة ابنة اخيه لكونه وصيا
عليها ان لها خمس مائة دينار جدد ثلاثية سنعصي قليلا وانا امها ويكون الزوج بالخيار ان شاء
جهزها به وان شاء جهز بها انا به وفهمت ان الخمس مائة دينار في حكمه وتحت يده حاضرة ولها
ثلث دارين عينها فسئل عن ذلك فانكره انكارا صح ايحاكم في لا حد الشاهدين انما الذي منازع
مائة دينار وثلاثين دينارا من الصفة وانفقت بقيته الخمس مائة في اشربة وموتة دفنها
وقد توفيت البنت وطلبها زوجها ميراثه منها من الخمس مائة دينار **فاجاب** الوصي ان لها من العدد
المذكور في المشرق ثلاث مائة وخمسين دينارا مصرفة من كها ابوها ولها من تركة امها وكلا



محسوبة من العدد المذكور فقال الزوج العدد غير هذا وقد اتاني به الوصي وعوضني في ان اشترى بها
انا وابي جهازا اشتراها وانتزر لذلك الوصي **فاجاب** حسان بخطه الوصي المشهود عليه
ماخوذ بما اقر به انه عنده لابنة اخيه ولا يقبل قوله ان لها من تركة ابيها في المشرق ما ذكر ولا بد
فيما اقر به من الدنانير اذ لم يكن هو الباحث بذلك ولو بعثه بها وتقدمت بيده عليها النظر في
بعثها هل هو متعد فيه ام لا فيضمنها وكذا في الشهادة على نفسه ان لها عنده ما ذكر من السكة
ومتى كانا لبحث هل هو قبل الاقرار اولا ومتى اقر بذلك بعد استفسار الشهود لعلمه عند منه بما
فيجاب عنه **قلت** قوله وفهمت ان الخمس مائة عنده لم يتكلم عليها وذكر ابن رشد في البيان ان فيها
ثلاثة اقوال هل يعمل عليها وتنقل تخفيفا او بالفهم ولا يعمل عليها وتكلم في التنبيهات عليها عند
قوله في اخر الاقضية وفهم القاضي عنهما انظر فيه **وسئل** ايضا عن قاض قال ثبت عندي
وفاة فلان اخته شقيقته وامه لا وارث له في علمهم غير من ذكر وثبت عندي انه يملك اسهما
من الدار الفلانية فالذي يخص الام كذا وللاخت الان غاصب اثبت شهادة الشهود عند بعض
القضاة وانه غاصب لمن تقدم لهذا الميت فقال القاضي تقدمت اثبات وفاة هذا ويزيد
الان اقوى واشهر في العدالة ممن شهد لك فقال القايم ان نائب الى ان يحكم لى بهذه البينة فافعل
[illegible] تعذر الى بذلك وما مضى من الحكم في الدار مضى وله فيرد لك من الابيات لك
واشيا كثيرة يذكرها عند الحاجة اليها ولم نقع فيها بمفاصلة **فاجاب** اذا ثبت بالبينة
العادلة تعصيب القايم وصحت نسبه وطها استحق الميراث وتمكن من طلب الام والاخت واستغلا فيهما
فيما يدعيه ان كانت الدعوى تتوجه عليهما وان لم تثبت العصابة فدعواه غير مسموعة ولا
يجيبانه على ما سال لان ميراثهما ولا يختلف صدقا ام لا ولا ينتفع بشهادة تمماله فاذا لم
يات ببينة لم ياخذ شيئا بمجرد دعواه وان صدقناه فيها وانما يستحق ذلك بالشهادة له
**وسئل** المازري عن حكمين انفذ بما احدهما فقام رجل بنقض بياعات من اخيه ورد
اقراراته التي اقر له بها فهل له رده بعد نفوذ الحكم **فاجاب** عن ذلك بان اقرار
جميع الورثة بما اقروا به من الديون لازم لهم وجائز عليهم وما اقر به الرجل لاخيه او لخالته
مما لم يقم لهما به بينة لا يلزمه على حسب ما تقدم من جوابي مع تمسية على ذلك وكذا له رد
نصيبه مما باعه منهم واسترجاعه لكونها على الصفة المشهود بها ان شهد بها حكم القاضي اذا
حلف الرجل انه مكره غير طايع بالبيع ولا مختار له وما ثبت ان عبد الرحمن وامه دفعاه
من ديون ووصايا وقامت به بينة او اقر به الورثة في وقت يلزمهم اقرارهم كان لورثتهما الرجوع
به على التركة والمحاسبة به مما وجب عليهما واستحق قبلهما وتوجه طلبهما له على قدر مواريثهم
**وسئل** عمن ادعى على مقدم على بنيه انه بيده وسماله فيه منافع وطلبه عند القاضي
فقال ما تخرجه الى بطالة العبيد وزعم ان خصمه وافقه على ذلك شرط طلبه ثانية فقال المرتب لي
الصبر هل يلزمه يمين في ادعائه الصبر عليه ام لا **فاجاب** اذا كان الحكم حاضرا عنده
المقام لزمه اخراجه لينظر الطالب الوارث فيه الان فيه منافعه وليس له الامتناع من اخراجه

Copyright © King Saud University